

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء السادس والأربعون

عبدالله بن حميد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهذا الشريط السادس والأربعون من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى. نسأل الله تعالى ان الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. قال رحمه الله تعالى كتاب المناسك. جمع منسك بذكر - 00:00:20

فلسطين وكسبها اي نعم وهو التبعد يقال تمسك تبعد. وغلب اطلاقها على متبعات الحج والمنسك للابل من النسيكة وهي الذبيحة الحج بفتح الحائط الاشهر عشر ذي الحجة. عكس شهر ذي الحجة. نعم - 00:00:49

بسم الله الرحمن الرحيم المناسك جمع ما ينشأ بفتح الشين وكسل منشك ومنشك. وقيل ان بينهما والمراد لغة التبعد واعمال التبعد لاعمال الحج. هذا هو الغرض. التبعد باعمال الحج والحاج - 00:01:21

هو احد اركان الاسلام الخمسة كما في حديث ابن عمر وغيرهبني الاسلام على خمس شهادة ان لا الله الا الله الى قوله وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام والله يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:01:49

والاركان الخامسة هي شهادة ان لا الله الا الله والصلوة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت بدأ المصنف كغيره ان العلماء من كتب الحديث والفقه المعلمين والاحكام يبدأون بالصلوة. لأن الاول الشهادة - 00:02:12

كان المصورون الاولون يبدأون اه من شهادتين ثم العبادات. اما المتأخرن فصاروا يقتصرن على الصلاة من شروطها كالطهارة. لأن الشهادتين بمؤلفات خاصة وهي ما تسمى بكتاب العقائد اشارت كتاب العقائد فن مستقل - 00:02:33 عن عبادة الله وانه لا شريك له وانه لا يعبد مع الله سواه وعن ذات الله وسواته مقتضى ما دل عليه القرآن والسنة الصلاة بدأوا بها لأنها تتكرر باليوم والليلة خمس مرات - 00:03:00

ولأنها تؤدي جماعة في المسجد ثم الزكاة لأنها تجب في كل سنة ولأن نفعها متعددي الى الفقراء الصوم والحج مصلحته ومنفعته على العامل نفسه فقط اما الزكاة تجد في اموال الاغنياء كل سنة - 00:03:18

التقديم ولأن نفعها يتعدى الى الغير الى الفقراء ان الصوم ذكرها بعده. لانه يتكرر كل سنة ثم الحج فهو يركب بين المال والبدن وأنه ماجد في العمر الا مرة واحدة. الصلاة من الاعمال البدنية المحسنة. الزكاة من الاعمال المالية من محض - 00:03:49 اشعر من الماء الى الاعمال البدنية الحج مركب من المال والبدن ثم انه لا يجوز العمر الا من بخلاف غيرها فلهذا اخروا كما في الحديث وا الحاج فيه منافع دينية - 00:04:20

واجتماعية الدينية امثالا لامر الله. والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وامثالا لامر الرسول صلى الله عليه وسلم ان يقال ايها الناس حجو ومنفعة اجتماعية اشار اليها القرآن في قوله تعالى ان يشهدوا منافع لهم - 00:04:47

ومن جملة تلك المنافع وان الله شرع لعباده عدة اجتماعات اجتماع يومي خمس مرات وهو اجتماع المسلمين يصلي في اليوم والليلة خمس مرات في المسجد الجماعة للتواجد والترابط والتعاطف وتنويه على ان المسلمين كالشخص - 00:05:16

البيان المرصوص وانهم متكونون كما هو مشاهد لانتظامهم شموخا خلف الامام ومن اجل ان يعرف بعضنا بعضا والى جلد شمعنا في هذا المسجد يؤدي هذه العبادة يا عالم انظر اليك وتنظر انها تنظر الى صاحبك. وتسلم عليه ويسلم عليك - 00:05:51

ففي بعض الطمأنينة في القلوب والتواجد بينك وبينهم. فإذا فقدناك ولم تحظر بحثنا عنك هل أنت مريض؟ أعدناك وزرناك هل أنت مشاغب خلفناك في أهلك؟ ولا أونا من يقتل من يخرج - 00:06:18

فشرعت الجماعة في المسجد ولها الغرض ثم شرع الإسلام اجتماعاً أكبر من هذا المسلمين يوم الجمعة يعطى المسلمين مساجدهم كل أسبوع مرة. ويصلون في مسجد واحد فأهل البلد يجتمعون في هذا المسجد - 00:06:39

نرى بعضهم بعضاً ويسلم بعضهم على بعض ويجمعهم صلاة واحدة خلف أمام واحد ثم شرع الإسلام اجتماعاً أكبر من هذا وهو الاجتماع الحولي مرتين يا صلاة العيد ثم الاجتماع أكبر من هذا وهو اجتماع الحج - 00:07:06

شرع الله للمسلمين هذا الاجتماع. ليأتوا المسلمين من كل أدب وصوت من أفاق الدنيا. على اختلاف لغاتهم وtribes. واختلاف اجناسهم يجتمعون في هذا الصعيد في مكة المكرمة. يتعرف بعضهم على بعض. ويعني المشاكل بعضهم على بعض - 00:07:31
ان له أخواناً يتعلمون للأمام ويساعدون على حل مشاكله. ويستفيد ما يجمع وينتفت إلى بلاده. فهذا كان من محسنات الإسلام وأما الحاج فرض في السنة التاسعة وقيل غير ذلك. نعم - 00:07:57

وهو لغة القصد وشرعاً قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص. نعم. وال عمرة لغة الزيارة شرعاً زيارة البيت على وجه مخصوص
الحج نهى وشرعاً زيارة مكة لأعمال مخصوصة على وجه مخصوص وهو الأحرام والطواف والسعي والتقصير أو الحل - 00:08:20
والاحرام والوقوف بعرفة والمبيت ورمي الجمار والمبيت في منى وذبح القرابين غير ذلك وال عمرة لغة الزيارة وشرعاً رصد البيت
لأعمال مخصوصة وهي طواغ وسعي وطقسه أو حلق ما الحج كما قال السمع المعروف أنها أعمال - 00:08:50
على وجه مخصوص من شخص مخصوص للأعمال والحج الطواف والسعي بعرفة قد تقول مثلاً تسأل أنت يقول هذا صحيح لكن في
بعض أعمال الحج لا نفهمها لا أوصي شيئاً به - 00:09:21

مثلاً هناك الصفا والمروءة ترتدي من المروءة ثم تذهب إلى الصلاة ثم تذهب إلى المروءة ثم من المروءة إلى الصلاة الشهود والركوع
الحكمة في أعمال الحج أعمال مخصوصة لا مجال للعقل ولا حظ للعقل فيها - 00:09:59

ما للعقل فيها حب فما هي الحكمة؟ نقول لك السؤال لكن أولاً أنت متبع لله تعالى سواء أدرك عقلك ما أدرك أو لم تدرك إنما عليك
الاذعان والانقياد والاستسلام لامر الله. ادرك عقلك - 00:10:38
الحكمة أو لم يدرك الحكمة ما عليك إلا الانتهاء عقلك قاصر هذى ناحية وهذه جواب عام جواب عام نقول إنك الامتثال لامر الله ادرك
عقلك ما أدرك أو لم يدرك - 00:11:04

لا حظ للعقل في شيء من معرفة أعمال الحج إن معارك قالوا إن أعمال الحج بعضها تعبدى والتبعيد هو الذي لا يعقل معناه والذي لا
يعقل معناه وكما قلنا ما على العقل أن الأذان والانقياد - 00:11:29

فإن قلت كيف يكون تعبدى إلا ترى أن الحج إلا انسحاق لله عليك مال النفس حقوق فيه أقرأ قوله تعالى تأمل قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت اللام أولاً قدمت والله على الناس حج البيت - 00:12:00

ودل على أنه حق لله عليك وإن لم تظهره حكمته. قال حق لله عليك متعين عليك أدائك بدليل قوله والله على الناس هذا لله ادرك
عقلك ما هو إلا حق لله أو لم يدركه عليك - 00:12:33

ثم تأمل قوله والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً. ومن كفر ولم يقل ومن لم يحج في مزيد من التهديد على من ترك
الحج مما ينبهك أن عقلك لا دخل لأن - 00:12:56

حرب في أعمال الحج لهذا قال ومن كفر يكن ومن لم يحج والله على الناس قدم الله مجاهد لان الحج حق لله على الناس. وإن من
لم يحج ومن كفر تعبيراً - 00:13:19

امن ترك الحج ما ادرك على أنه حق لله التعبدى ثم قال ومن كفر فان الله غنى عن العالم جميعاً. ولم يقل غني عن من لم يحج بتأملاً
للآية يتضح لك - 00:13:38

إن أعمال الحج لله وإنه لا طمع لعقلك في ادراكه. وإن على عقلك الامتثال والامتحان والانعال لما امر الله به او جبه عليك وإنك متى

خالفت ذلك وحكمت عقلك. قال ومن كفر ولم يقل ومن لم يحج - [00:14:02](#)
فإن الله غني عن العالمين جميماً ولن يصل غني عن من لم يعد لانه حق لله تعبدى فان كنت هل هنا حكمة في كون الله شرع لنا شيء من الاعمال؟ نقول لك نعم - [00:14:26](#)

لأن بعض الأحكام تدرك معناها انت وتدرك حكمتها فإذا ادركت حكمتها ساعد العقل على فعلها وادئها لما ظهر لك من الحكمة اما اذا لم يظهر لك شيء من الحكمة ما للعقل دخل - [00:14:45](#)

هل فعلتها امثالاً محضاً؟ ما خالط اي شيء من قياداً محوراً واذعاناً محضاً ما خالط اي صفات اغلقوا التعبد ويidel على هذا ما رواه الدار حسني والبشار وغيره من حديث انس - [00:15:05](#)

كان في تربية رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك حقاً تعبداً ورقاً آخر قول لبيك حقاً تعبداً فقول التعبداً فيهما يشعر على ان الاعمال التي ستعملها والتي ابتدعتها بهذا اللفظ لبيك حقاً - [00:15:26](#)

في معرفتها. لأن عقلك لو عرفها صار فعلك لها في شركة لما فهمه عقلك وإذا لم يفهم عقلك الحكمة شاف مؤدياً قلباً وجوارح وعقيدة بدون معرفة الحكمة، ما هو الا - [00:15:50](#)

وخصوصاً وامتهان لما امر الله به. نعم شيخ في تلمس الحكم الانسان ويقول الحكمة كذا او يقول لعلنا الحكمة قد تكون المصادر ان لا تكون. نعم وهم واجبان لقوله تعالى واتمموا الحج والععنف وال عمرة لله. ولحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال نعم. عليهم جهاد لا قتال فيه. الحج والعمرة. رواه احمد وابن باسناد صحيح وإذا ثبت ذلك في النساء فالرجال اولى. والحج والعمرة واجبة ان عاقل ان مستقيم كما يأتي - [00:16:47](#)

فإن الله سبحانه وتعالى أوجب الحكيم في الآية المشار إليها والله على الناس حج البيت. وكذلك العمرة العمرة الحج والعمرة لله ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيها الناس حجوا فإن الله كتب عليكم الحج. كتبوا معناتها غلط - [00:17:15](#)

سألت النبي صلى الله عليه وسلم عائشة قالت يا رسول الله اعلم النساء الجهاد؟ قال نعم. عليهم جهاد ما قتال في الحج وفي حديث انس الحج والعمرة فريضتان على كل مسلم. كل هذا يدل على أنها واجبة. وذهب ابن تيمية الى - [00:17:35](#)

لأن الامر سنة وليس بواجبة. أما المذاق والجمهور والنها واجبة كالحج. نعم حديث عائشة دلالة لأن قال تعالى جهاد مع والجهاد لا يجب حتى على الرجال إلا بحالات مخصوصة ما يجد مطلقة في حالات مخصوصة والا الجهاد سنة لاجل ان تكون كلمة الله العليا هذا - [00:17:55](#)

لا يجب الجهاد النفحات إلا إذا حصل العدو في البلد أو إذا استنفر المسلمين أو ما أشبه ذلك. نعم. أما دولة فظعين ما انفظ فقالوا هذا يدل على أنه ليس هامش العينين هذا - [00:18:33](#)

ان تقرر ذلك فيجدان على المسلم الحر المكلف القادر اي المستطيع في عمره مرة واحدة لقوله عليه السلام فمن زاد فهو متطوع يا شيخ؟ نعم. فهو مطوع رواه احمد وغيره. واجبان على الحب - [00:18:54](#)

المثنى العاقل المستطيع وهو لا يجوز العمر إلا مرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج مرة وما زاد فهو تطوع. كما من حديث الاقرع حينما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالحج واخبر بان الله كتب عليه بالحج وكان حفي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت - [00:19:14](#)

وجاء في رواية مسلم وما زادها وتطوع. نعم. فالاسلام والغفو شرطان للوجوب والصحة. الاسلام والصحة. الكافر لا يجب عليه الحج وكذلك المجهود لا يجب عليه الحج متختلف الاسلام والمجنون له حج لا يصح حجه. من تخلف العقل. الاسلام والعقل شرط - [00:19:39](#)

وشرط للصحة. نعم كمان الحرية والوجوب والاجزاء دون الصحة. اما الحرية كما يعني يصح حج العبد ان الذي هو ليس الحج الصغير لكنه لا يجزيه عن حجة الاسلام كما يأتي. نعم - [00:20:16](#)

والاستطاعة شرط للوجوب دون الاجزاء. فمن كثرت له الشروط وجب عليه السعي على الفور. والاستطاعة شرط كامل ويتأمن ان اخره

بلا عذر لقوله عليه الصلاة والسلام تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان احدكم - 00:20:44

رواه احمد. والاستطاعة شرط للوجوب دون الانسان انه فعل من غير مستقيم حجه لكنه لا يوجد ما يوضحه شرط للوجوب لو كان انسان فقير لا والله انا ما استطيع يقول ما يجب عليه - 00:21:14

لكن لو حجة الاسلام. ويظهر هذا اثر المثال تفهم قلنا ان الاستطاعة شرط للوجوب لو كان هناك فقير والله انا ما اقدر ما عنديش قلت له طيب الله اذرك من استطاع اليه سبيلا متى انت - 00:21:37

تعال انا بحاج بك جميع ما تحتاجه انا ملتزم به حتى ارجعك الى بيتك فهل يسمع هذا مستقيم نقول يجب عليك لكن جزاه الله خير صح وسقط عنها حجة الاسلام ومع انها ما تجب عليه لكن ما يجب قلت انا - 00:22:00

ونفقة عيالك حتى ترجع نقول هذا مستقيم نقول لا ليس بمستحاق لما فيه من المنفعة وقد قالوا كما يأتي ولا يصير مستقيما ببذل غيره له. فهذا معنى انه شرط للوجوب - 00:22:25

يعني ما يجب عليه ما دام انه غير مستطيع حتى ولو الى ذلك. نعم فانزال الرفق بمن عتق العبد محظوظا وحال الزموم بان افاق الجنون واحرم ان لم يكن محظوظا وحال الصبا - 00:22:48

وهو محظوظ في الحج وهو بعرفة قبل الدفع منها او بعده ان عاد فوق في وقته ولم يكن سعي ولم يكن سعي بعد طواف القدوم وفي اي وفي اي او وجد ذلك في الحرام في احرام ايش - 00:23:04

ولن نكن ايش؟ ولم يكن سعي بعد طواف القدوم. هذا صحيح. وفي ان وجد ذلك في احرام العمرة قبل طوافها صاحنا منها. يعني ان العمرة منهج وبعيد طيب. نعم. وفي ان وجد ذلك في احرام العمرة قبل طوافها صاح - 00:23:24

الحج والعمرة فيما ذكر فرا فتجزئه عن حجة الاسلام وعمرته. ويعد باحرام ووقف اذا. نعم. يعني في اي يعني مقصود الصبغة والذموم. ما المقصود يعني جالك قبل طواف العمر نعم - 00:23:50

او وجد ذلك لزيادة الالاف. هذه الاوجبة ما شاء اوجبها. لأن الجيوب الفعل الذي يفعله بعد سوء الجنود والسباك لكن ايش العباره؟ يقول وفي اي او اه وفي اي او وجد ذلك في احرام العمرة قبل طوافها صاح - 00:24:15

الحج والعمرة فيما ذكر فرضا فتجزئه عن حجة الاسلام وعمرته ويعد باحرامه. لا هذا واضح كذلك يعني او وجد المعنى اذا جال الرق وهو واقف بعرفة فانها تجزي عن حجة الاسلام. مثلا عندك عبد - 00:24:45

ولما وقفت في عربة وسبق ان احرم واعتقدت ما دام انه ادرك جزءا من الوقوف وهو حر او اعتدت ذلك مجتنبا. اعتدت نالت مزدبة. ثم عاد ووقف بعرفة بعد عتقه. فإنه يجيئ. عن حجة الاسلام - 00:25:07

الا يكون شعائر مع طواف القدوم كما لو كان مفردا عندك عبد قول مفرد او قال دخل مكة وطاقة وبقي على احرامه. ثم اعتدت بعرفة قالوا هذا لا يجيئ ولكن الصواب انه يزيد - 00:25:33

لانه ادى ركن اعادة الرزق لكن الظاهر انه يجيئ ما في مانع. هذا بالنسبة الى العبد وكذلك مثل الجنون كما لو كان وادرك جزءا من الوقوف او مثلا معك عبد. جئت معتمرا - 00:25:56

واعتقد قبل ان يبدأ في طوال العمرة. فانها تجيئ. اما اذا اعتدت في طواف العمرة لا لانه شرع شرع للتحلل. نعم. اذا تحب النون او بالف عليها تنويين. ايش هي؟ اذا - 00:26:24

اذا نعم. ايه نعم مذهب هل يتبعون فريضة فان احدكم لا يدرى ما لا يعرض له وربما ظلت الراحلة او ذهب مالك فقل تعجلوا الحج. قالوا هذا يجوز على انه واجب - 00:26:44

على الفور اما القول الآخر فهم يرون انه على التراخي ينظرون على التراخي بدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم فرض عليه الحج في السنة التاسعة من الهجرة ان يحج الا في السنة العاشرة. مؤخرا اذ لو كان واجب على البعض - 00:27:25

اجيب عن هذا قالوا الرسول صبر عليه الحج في السنة العاشرة نوف التاسع لكن على تقدير ان في ثلث التاسعة صلى الله عليه وسلم اخر الحج لمصلحة ان يعلم الناس بحجه - 00:27:46

حتى يحجوا معه فيقتدوا به. ولهذا اعلم بأنه سيحج هذا العام فقدم المدينة بشر كبير. ان يقتدوا وليتعلم منه مناسك الحج. ولأنها هي حجة الوداع قال لعل القاكم بعد عامي هذا - [00:28:09](#)

سميت حجة الوداع. فقالوا اخراها لمصلحة. والاجل ايضا انه يعلن المشركين ان لا يحج بعد هذا العام المشرك. والا يطوف بالبيت عريان فهو لا يحج ولا هم يشركون على هذه الآية لهذا بعد ابا بكر - [00:28:27](#)

وعلي بنادوا في الناس ان لا يحج بعد هذا العام المشرك. فاخر الحج الى سنة عشر ثم لهذه العلة لان لامررين اولا لاجله الناس فيحجون معه يقتدون به ويتعلمونه مناسك. ولهذا كان يقول خذوا عني ما شئتم يكفاني - [00:28:49](#)

يطهرون البيت عن ادران الشيك. والا يحج مشرك. والا يطوف بالبيت عريان. فتأخيره هو هذا الغرض الصحيح. هذا هو رأي الحنابلة. نعم ويعتقد باحرام ووقف موجودين اذا وما قبله تطوع. باحرام ووقف موجودين اذا - [00:29:10](#)

قبله فإنه تطوع نعم. وما قبله تطوع لم ينقلب فرضا. اي نعم والمجد يرى ان لا ينقلب نعم فان كان الصغير او او سعي بعد طواف القدوم قبل الوقوف لم يجزئه - [00:29:34](#)

ولو اعاد السعي. فان كان ان كان مفردا او قائما لم يجزي الحج. عن حجة الاسلام لو كان حج نفل فقط. ولو ان شاء الله. نعم. طيب يا شيخ لو بلغ وهو في اه عرفة وقال بيبي يدرك وقلب الحج الى انه - [00:29:54](#)

قرن الحج والعمره في مثل هذه الحاله. يعني انهى اعمال العمارة يقف وعاد يجوز يجوز ادخال العمارة على الحج ليك حجا مكة انا داخل العمارة عمل اعمال العمارة وبعد ذلك تحلل من عمرته وآآ - [00:30:18](#)

بالحج لكنه في الاصل على انها حج لكن يوم شاف انه بلاوي اصلا ما يجوز ما يمكن ادخال الحج على العمارة. يجوز العكس ادخال آآ ادخال العمارة على الحج. ما يجوز ادخال العمارة على الحج انه - [00:30:52](#)

يجوز ادخال الحج على العمارة. ما يصح انك تدخل العمارة على الحج. انما الذي يجوز ادخال الحج على العمارة. تدخل الاكبر على الاشهر لا تدخل الاصغر على الاكبر او وقفت يكمل - [00:31:20](#)

كم العمارة من اعمال الحج؟ اما من عينك العمارة نعم املك تدخل العمارة على الحج هذا لا ادخال الحج على العمارة هذا لا بأس بشرط ان تفسد الحج على العمارة قبل شروع بطوافها - [00:31:43](#)

فمثلا المرأة لو كانت حائض معتمرة فقط وخشية فوات الحوض لا بأس تدخل الحج على العمارة وتكون قائمة او ان مثلا جئت معتمرة ما نويت قران لكن لما اجيتك خشيت لانك قلت عمرك الحين - [00:32:06](#)

يسعد عليه ما دمت خالص اهل في الحج هل يجوز ان ادخل الحج على العمارة؟ نبينا ما في بأس جائز. لأن الرسول امر عائشة بذلك ما هو معنى انك تدخل الحج على العمارة قبل شروع في طواف العمارة. اما اذا شغل فلا. اما ادخال العمارة على الحج لا - [00:32:27](#)

في عرفة ولا في غير عربة نعم. وما قبله تطوع لم ينقلب فرضا فان كان الصغير او القن سعي بعد طواف القدوم قبل لم يجزئه الحج. نعم. ولو اعاد السعي. لانه لا يشرع لا يشرع مجاوزة عدده. اي نعم. ولا تكرار - [00:32:49](#)

بطلاف الوقوف. واحد واحد. نعم. فإنه لا قدرة فإنه لا قدر له محدود. اي نعم. وتشريع استدامته. نعم كنائس وكنائى ورو عتق في اثناء طواف العمارة لم تجزئه ولو اعاده. اي نعم لان الشرع في التحلل. اما لو - [00:33:12](#)

اعتق قبل ان يبدأ العمارة او زعت عمارة الاسلام اما اذا منا عتق او بلغ في اثناء الطواف او بعد في مال عن من لم يميز ولو محrama او لم يحج - [00:33:32](#)

الزمالك ويحرم الولي عن لم يميز ببنيوي الإحرام عن لم يؤمن حتى ولو كان الوكيل لو كان غير حاج او انه محروم فإذا نوى عن صحة النية. معنى انت معك طفل صغير وانت مثلا انت - [00:33:51](#)

واحرمت نوايا نويت الاحرام عنه انا مانوي انا حلال وان لم البس بالحج ولا بالعمارة. نقول لك نعم ومن لم يكن منك الا نية فقط تكون مقام هذا الطفل الذي هو من يميز لانه لا نية له. فاذا نويت دخوله في النسك دخل في النسك وترك - [00:34:18](#)

عليه احكام. نعم. يقول مقام الفنية فقط لابد ما يكون حكمه حكم محروم يحرم عليه اذا نوى ايش؟ نوى عن صبي بالحال ايه نعم انا

اقصد يصح لكن هل يكون كالمحرم يشتري محفظات الاحرام؟ المحرم ايش - 00:34:51

الولي احرم عن الصبي الصغير. نوى من الشمس. ما يلحق غير اني يا شيخ. ابدا تقول لو فانا محظورا. اي نعم. تصلي؟ لا. ما يتربت عليك؟ يعني مثلا مجلس او - 00:35:30

ويحرم مميز بانه ويعلن مميز باذن وليه. اذا كان سلس مين ما الذي ينوي هو الصغير؟ اسئلوني الا ان لابد من لان الاحرام يتربت عليه مال. هذا السبب ربما فعل محظورا هذا الصغير فيكون في ماله فهو ليس له التصرف في المال ولا فيما يعود الى - 00:35:50 او كفر الا بإذنه ولي. فوليه اذا رأى ان يصلح له من اجل تنويه على العبادة. ومن اجل معرفته بالحي نعم يعني الولي اذا كان له داعي على مال هذا تصلي. فهو الذي بالمال - 00:36:22

فانه لو فعل محظور وجبت عليه الفدية لكن المشترك للطواف الطهارة ربما يحدث في اثناءها يعني وليس مكلف اي نعم لا تشترط حتى الوسخ لانه لا نية له - 00:36:52

سؤال اخر يتعلق اتضح ان الطهارة في حرب الصليب ما الذي حتى لو تووضاً ما لكن سؤال اخر تقول مثلا الطائر معلوم من المتقارب اما التائب يجعل البيت عن شعره. فلو جعلت عن يمينك ما يصح طوافك. باجماع - 00:37:41

ياشيخ هذا ممكن يرفعه الانسان على كتفه ممك يحمله بين يديه لكن بالنسبة للحدث على شكله تسدًا غير مكلف ما يحتاج ان انا اقول كده. يكفي ان الحامل يجعل - 00:38:11

يكون عن يسار الطفل ايضا نيابة عامة نيابة عنه. لانه لا يتأنثنا يقول لو جعلك اذا كان لم نشترط الطهارة في هذا ولم يشترط النية عليه يعني المسألة هذي قصة - 00:38:51

لا ويفعل ما يعجزهما لكن يبدأ الولي في رمي بنفسه. ويفعل عن الصغير ما يوجد الصغير فعله لكن الولي يبدأ بالرمي عن نفسه فإذا رمى عن نفسه رمى انه وهو انك ترمي انت عن نفسك ثم تروي عنك فلا يجوز ان ترمي عن غيري - 00:39:51 قبل ان تروي عن نفسك فلا تم عن غيرك الا بعد ان تؤذن من قبلك ما كنت ملزما بفعلك ولا يعتد برمي حلب. ولا يعتد برمي حلال. لان الحال لا يصح رمظه لنفسه. فكيف يصح عن غيره - 00:40:36

معنا انه مثلا او حاج النبل او عاجز ووكل الصبي ان توكل ما حاج ولا تعلق لو رمى ما صح عن نفسه فكيف يصح عن غيره ولا يعتد برمي حلال. يعني برمي حلال لم يحج. ليس المراد حلال انه حل من احرامه؟ لا - 00:41:36

كالحارس مثلا من خيام والعقاب ولكنه لم يمضي لما جئت الا ان كان حاج ولو كان قد تحمل نعم حتى الولي نعم ويطاف به راكبا او محمولا. ويطاف بالصلب لاجل راكبا او محمولا. فهذا الشريط يطوف بنفسه ان امكن - 00:42:16

راكب او عربة او محمولها يحمله وليه او غيره. نعم الحامل عن نفسه ونوى عن المحمول مثلا شتا ولدوف كان ناول عن نفسه وناول عن المحمود. فهل يصح؟ او لابد ان - 00:42:46

عن المحمود وتقول انت كالعادة ياشيخ عن نفسك وعن ولدك الصغير تكتفي عنك عن انت الحامل وعن المحمود؟ المحمول انما قمت له بالنية فقط. وصح كما يصح في الاحرام ايضا في ابتداء الاحرام - 00:43:14

انك نويت عنه عنك يصح ايضا في هذا. نعم. هلاك انت ارامك مستقل قد يكون واحرام مشرق لاحرامك الا انك نويت لا اما هنا انت شالية واحد مرتين النبي صلى الله عليه وسلم لم يبينوا للخطعمة وهذا موضع بيان - 00:43:48

نعم عن رسول الله ما يدل على ان ما يجيشه او ما يجيشه قال نعم ولك اجر. قد تكون ما يلزم انها هي التي ما انما قد يشتغل لا في حديث ياشيخ رفعته ها - 00:44:32

وفاعته الزمالك يقول لك قائل الرسول افتاتها عما سألت عنه بعد لم يقل لها ترى ما ولم يقل لها ان عليه وضوء ولم يكن لها جربيه. كما يجرد الذكر ولم يكن لها ايضا شعيب - 00:45:22

ولم يكن لا المقصود المذهب هو مثل ما ذكرت المذهب المتأخرین فلو نوى عن نفسه وعن المحمود وقع عن المحمود فلا يجوز ان يطوف طوافا واحدا ينوي به عن نفسه وعن المأمور. لكن اختار الموفق صاحب المغيث هو مذهب ابي حنيفة - 00:45:52

انه ينجي عن كل منهما ولا داعي الى اعادته. وهذا القول قول والمفتاد يعني انك اذا ضرت بولدك ونويت عن ان ذلك كاد. فلا حاجة الى انك تتوب عن نفسك ثم تتوب مرة واحدة. في الطواف الواحد مع النية يكفي - 00:46:20

الحامل وعن المحمول. هذا هو اختيار وشارح وهو مذهب ابي حنيفة خلافا للجمهور وجنود مشتت ثم يطوف مرة اخرى يرويه به عن المحمود ويكون هو كالعادة نعم يصحان من العبد مثلا لعدم مانع. الحج والعمرة من العبد. واعظم المعنى الا ان - 00:46:40 عمرته تقعان نقا من العبد. لانه لا يجب على العبد الا اذا كان حراء نعم. ويلزمانه ولا يحرم به ولا زوجة الا باذن سيد وزوج. ويا جمال بالنذر لكنه يهبط في ذمته - 00:47:10

ولا يحرم العبد ولا الزوجة الا باذن الشهيد وباذن الزوج. فالعبد لو احرم بدون اذن سيده من شيء ان يمنعه ان يحلله من احرامه. لانه يفرط عليه منابع او المرأة احرمت بدون اذن زوجها - 00:47:30 حجة نفلا بدون زوجها لزوجها الحق ان يحللها من احراماها لا يجوز لها الا بالله. اما اذا كان الحج فضاء وهي مستطيبة تامة في حقها الشروط. فلها ان تحج ولو لم يأذن - 00:47:50

نعم، فان عقدها فلهما تحليلهما ولا يمنعها من حج فرض كملت شروطه. كما تقدم. نعم. وكل من ابوي حر بالغ منعه من احرام بنسل كنفل جهاد ولا يحللنه ان احرم. وكل من الابوين منع ولدهما. من حج - 00:48:10 كما يمنعنه من الجهاد النفي. لكن لو احرم ليس لك الحق ان تحلله. بخلاف الزوج. فإذا احرمت المرأة بحج نفل بدون اذن زوجها جاز له وضعها. وافساد احراماها. اما الولد انت لا - 00:48:30

ينبغي لك ان تحج نفلا بدون اذن ابيك. لكن لو دخلت وبدون اذن امك. لكن لو احرمت ليس لهم الحق. في بل يجب عليك اكماله. نعم. والقادم المراد فيما سبق من امكانه الركوب ووجود - 00:48:50

وراحلة في التهمما الصالحين لمثله لما روى الدارقطني بإسناده عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا قال قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال الزاد والراحلة وال قادر من - 00:49:10

صالحين لمثله. وهذا هو الشبه الذي جاء في قوله تعالى والله على الناس حج من استطاع اليه سبيلا الشريف والجاد والراحلة. فمن زماننا هذا الجهاد وعدرة السيارة او اجرة الطيارة - 00:49:30

فإذا كان الإنسان لم يحج حجة الاسلام وعنه ما يكفي اولاده الى ان يرجع ويستطيع سيارة والنفقة ذهابا وعيابا يلزمها ان يحج ويلزم ويجب على الامام ان يجبره على ان يؤدي فريضة الاسلام. اما اذا كان ما عنده ما يتركه لاولاده ومن تلزم نفقته لا يلزم. نعم - 00:49:50

وكذا لو وجد ما يحصل به ذلك. وكذا لو وجد ما يحصل منه ذلك فانه يلزم ايضا. ولا يلزم ان ان يحج على حالة منينة ولهذا قال صالحين من مثله فإذا كان مثل مثلا - 00:50:20

صغرى او من ولكن ما استطاع الا محال الدناء او هذا لا يلزم الا وسعى نعم هذا قضاء الواجبات من الديون حالة او مؤجلة والزكوات والكافارات والنذور. وبعد النفقات الشرعية له - 00:50:40

ذلك القادر هو من وجد جادا ومركتوبا صالحين لمثله بعد قضاء الواجبات مقدمة على حجك. سواء كانت تلك الديون مؤجلة او حالة. ونفقة عيالك ومن كما على نفقة حجك وكذلك لو فررنا ان عليك كفارات ونبوط فهي مقدمة. نعم. وبعد النفقات الشرعية له وجه. ها؟ بالمؤجلة - 00:51:00

لا عندهم يستعملون من له الحق لكن ما وجد حقه لانه مؤجل لانه لا يتحسر شهيد ويعطيهم اياه. لكن مشغولة بحق هذا ثم متعلق بما به المؤجل الا ان تأخر الوضع ثابت نعم حتى اذا ان شاء الله مقابل - 00:51:33

المقابل ربما تعرف هذا لكن ان شاء الله اذا كان نعم وبعد النفقات الشرعية على الدوام من عقار او بضاعة او صناعة. وبعد ما يعمم نفقة عياله ومن تلزم معونتهم - 00:52:03

من عجلة عقار او صناعة يكون عنده منجم او مؤسسة او شيء تدر عليه تكفي عيالك هذا يلزم دخولهم على الدوام المراد بالدوام

طول سنة وقيل ما يكفيه ذهابا وايابا وهذا اظهر نعم وبعد الحوائج - 00:52:33

من كتب ومسكن وخدم ولباس مثله غطاء ونحوها ولا يصير مستطينا ببذل غيره له قضاء حوائجه الاصلية. فلا يلزمك ان تبيع بيتك. كأن يكون عندك بيت انسانة ما حجيت. هل يلزمني ابيع بيتي واحد - 00:52:53

حجۃ الاسلام يقول لك لا او تبيع مثلا ملابسك او كنت من طلاب العلم وعندك كتب تحتاجها قلت انا عندي حجۃ الاسلام فهل يلزمني ان ابيع كتبی ؟ نقول هذه من الحوائج الاصلية انت مضطر اليها. فلا يلزمك ان تبيع كتبك من اجل - 00:53:13

لكن لو كان عنده نسختين عندها كتابين متماثلين يكفي واحد منها فهذا يلزم اي واحد لكن لو صار عنده نسختين وحدة عليها حواشی في وحدة معناها مهبوطة يا اما محتاجة وان كانت نسختين متماثلتين لكن واحدة تجد بما - 00:53:33

هل المشاكل او المشاكل ؟ وثانيا احسن خط وقد تكون هذه مغلوطة او ما يحتاج الى الرجوع الى ذلك محتاج للثنتين فلا يلزم ان يبيع لنا الحج. نعم. اغنياء ولا حي - 00:54:10

لقد امنت ان ابعث الى هذه الامصار فينظر من كان عنده ولم يحج اي يضل عليه ب المسلم ما هم ب المسلمين. يجبولي الامر اذا علم. نعم. ويعتبر ان الطريق بلا خفارة. نعم - 00:54:30

مدى خفارة يوجد فيها الماء والعلف على المعتاد. وسعة وقت يمكن فيه السير على العادة. ويعتبر بوجود امن الطريق لكن الطريق في حرب هل يلزمني ؟ يقول لك لا. ولا تؤفوا بآيديكم الى التالبين ما دام في حرب وتخشى على انك تقتل. ما ما يلزمك. انت نازل واجب - 00:54:50

الطريق فيبدو وفي نهب وانا ما ادرى وش يعزمي يقول لا ما يلزمك هذا ما انا ويعتبر امن الطريق وقولهم بلا واللي نسمى جمرك مثلا قلت انا غني ويجب اني احج لكن انا اذا جيت الميقات او جيت للعفيف او - 00:55:19

مركز يأخذون مني دراهم. جمالك. هذا نقول ان كان شيء يشيد على كل حال. فان كانوا يأخذون ما يضرك هذا لا وهنا اطلق يقول بالا حظارة اذا كان في خضار ما يمكن تمرض ولا تسلم مبلغنا لا يلزمك لكن - 00:55:41

الى حضارة كبيرة اما اذا كانت الخضارة يا شيخ لا تضره يلزم يسلم او يحج لانها من جنس نفقة الحج نعم وان نعجزه عن السعي كبر او مرض لا يرجى جرؤه. او ثقل لا يقدر معه على ركوب الا مشقة شديدة - 00:56:01

او كان ندوى الخلقة لا يقدر ان يثبت على راحلة الا مشقة غير محتملة. لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه فورا من حيث وجب اي من بلده. هذا في احكام النيابة - 00:56:21

وان اعجزه كبر او مرض لا يرجى له او كان نوى الخلق يعني ضعيف خلقة لا يستطيع ان يثبت على الراحلة انها بكلمة شديدة مشقة لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه. من حيث وجب عليه وجب عليه اي على هذا الكبير او المريض - 00:56:38

اذا كان الانسان مستطاعا انما والا عندما وهو بالغ عاقل حب مكلف فقط يشق عليه السفر الى مكة ولا يستطيع تقول يلزمك ان تقيم من يحج ويعتمر عنك يعني بمعنى تنهى من يقوم عنك - 00:57:05

او كان المرض مرض لا يحاب كالهالج والشلل وما اشبه ذلك فهذا يلزمك ان يطيع من يحج كما هو عنه وهذا النائب الذي يحج عن هذا المريض او عن هذا الكبير - 00:57:40

امين فيما اسند اليه من اداء تلك الاعمال ومن النفقة التي يأخذها من المحجوج عنه. نعم لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه فورا من حيث وجب اي من بلده. لقول ابن عباس رضي الله عنهم - 00:57:59

ان امرأة من ختعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوفي على حج عنه ؟ قال حجي عنه متفق عليه. فاحجه. افاحجه. افاحجه عنـه ؟ قال حجي عنه متفق عليه - 00:58:22

ويجزئ الحج والعمرة عنه اي عن المنوم يعني الدليل على انه يحج عن الكبير الذي لا يستطيع او المريض الذي لا يشاوروـن وما جاء في حديث ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله انها لي ادركـته فـريـضة الله بالـعـهد - 00:58:42

لا يثبت على الراعي الا. ابا احج ان ؟ قال نعم اجـتـهـدـناـ منـ هـذـاـ مـسـأـلـتـيـنـ المسـأـلـةـ الاولـىـ انـ منـ عـزـ اـنـ يـحـجـ بـنـفـسـهـ يـعـجـ عـنـهـ غـيرـهـ وـهـذـاـ

هو الشاهد من الحديث - 00:59:08

المسألة الثانية يدل على جواز حج المرأة عن الرجل وكذلك حج المرأة الرجل عن المرأة اذا كان جائع فحج المرأة عن المرأة بطريق الاولاد وبدليل حج المرأة على المرأة قصة المرأة يعني اختي نذرت ان تحج فلن تحج حتى ماتت ابا احتج عنها وفي رواية ان امي - 00:59:29

عند حجة فلن تحج حتى ماتت ابي احتج عنها. قال نعم. وهذا باتفاق المسلمين. ان حج المرأة عن الرجل وحج المرأة عن المرأة. وحج الرجل عن المرأة انه جائز ولا بأس به. الا ان بعض المتأخرین - 01:00:03
ممن لا علم عنده زعم انه لا يحج عن الميت ولا عن الكبير ان اولادك فقط وغير اولاده لوعج عنه اجنبي او احد من اقاربه من غير الورثة لم يصح - 01:00:26

وهذا خلاف الاجماع اول من قال بهذا القول اطلعنا عليه آا محمد رشید وتبعه الاخ آا محمد عبد الله بن محمود راعي قطر يرى ان لا يحج عنه الا اولاده - 01:00:48

ولكن مردود هذا بالسنة ان امرأة قالت يا رسول الله ان اختي ندعوك ان تحج. اختي من الاولاد صحيح البخاري وهذا بالاتفاق حكاها المجد في منتقاه وغيره ان يحج عن الميت وعن المعروف سواء كان من مراجع او من غير ورثته. نعم. ايش؟ نقول لو ارسل الانسان في - 01:01:06

ما يصح اذا كان واجبا عليه وهو مستطيع اما ان كان غير واجب عليه كنفل او هو غير واجب عليه انه فمثلا انت بعثت الى انسان يحج عنك من مكة نقول لك لا. هل حجك يا واجب؟ قلت انا - 01:01:38
لان عندك القروش تستطيع ان تنوب من من الرياض لتنعم نقول لابد ان ينشأ السفر من الرياض لا يجي مكة لكن اذا قتل احدا سبق

الحج ما في مانع. او قلت انا فقير ما عنديش - 01:02:03
ولكن على عشرين ريال او مئة ريال بعطيها واحد يحج عندي وانا غير غير قادر بانشاء الشرر من البلد نقول ما في مانع اذا كان يحصل نعم وش وجه المنع يعني؟ يعني - 01:02:20

يعلن يقولون الدليل على انه عبادة فلا بد ينوي ويخرج من بلده في عبادة ولا اجر لان الغاشي وال حاج يكتب له الاجر من حين يخرج. هذا قوله فاصبح الحج ناقص غير كامل - 01:02:39

لان لابد ان يوشعهم هناك دليل قاطع اه بل يمكن حديث ابن عباس هذا اللي ذكر في الصحيحين فليعود قالوا لانها لم تسأل ان في اثناء الطريق الا ان يقال ان ابوها غير واجب عليه لكن تقول ان ابي شيخا كبيرا ادركته فريضة الله حجه ولا يستطيع ان يثبت على الله - 01:03:02

ابا احتج عنك؟ قال نعم. فهي لم تروي الحج عن الا في اثناء الطريق لم تبتدىء الحج عن بلدها او من بلدها المذهب هذا اذا كان قادر وعنه ما يستطيع الاولى ان يكون ان ينشئ الشباب بلده. هذا الخروج من انقلاب نعم - 01:03:30
يجزي الحج وال عمرة عنه اي عن المنوب عنه اذا. وان عوفي بعد الاحرام قبل فراغه من النسك او بعده لانه اتي بما امر به فخرج من العهدة. كذلك عن المنوب عنه اي من يحج عنك لانك مريض - 01:03:54

هناك قدر الله وشفيت كان لا يجاهه عند الاطباء لكن عوفي ان كان عوفي ساد احرام النائب صح حج ووقع فان كان عوفي قبل ان يحرم النائب فلا انه لا يقعان. نعم - 01:04:17

ويسلطان لا يسلطان. لكن هنا سؤال مثلا انت مريض وعن مبتعد شامل يحج عنه قدر الله انك شفيف معلوم انك لو شفيفته عقب ما احرمت ما يجي عليك لكن مثلا - 01:04:37

في الخامس ذي الحجة دكتور النائب كان ما اعظم الليلة السابعة من ذي الحجة عن المنوم يقع انما يقع عن من انا به وقوع النثر قبل الموت؟ ما يصح لكن المسألة ذي يصح لانه - 01:05:05

هل ممكن ان يقال فلان حج حجة نفل قبل ان كان يحج وهو صغير قبل كان معذور كان معذور العذر في المعذور ها يومك شلون

يقولون هذا مما يعير به؟ شخص وجب عليه الحج الى الاسلام ومع هذا صح نفله قبل وقوع الفريضة ان شاء الله - [01:05:48](#)
ويسقطان عن من لم يجد نائبا ويسقطان عن من لم يجد نائبا يعني اذا لم يجد من يريده لا يكلم الله نفس ماذا يعمل؟ نعم ومن لم يحج عن نفسه لم يحج عن غيره - [01:06:34](#)

ومن لم يحج عن نفسه لم يحج عن غيله فلا بد ان يحج عن نفسه قبل فانه ورد ان الرجل سمع رجل يقول لبيك عن شبهه ما قال اخ لي او قريب لي. قال احتجت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك. ثم حج عن شبهما - [01:06:49](#)

لكن لو فرضنا مثلا انت ما بعد حجيت وجبت الاسلام. لا يجوز ان تحج عن غيرك قبل ان تحج عن نفسك. لكن عندك شفقة على امك يحج عنها قبل ان تحج عن نفسك. لا والله يا جماعة انا حجيت عنهم - [01:07:13](#)

ان شاء الله قل ما نويته نعم نعم لكن يا شيخ فيه دليل يستأنس به ها؟ في دليل استئناس ما دام ان الاسلام في ذمته وعداها وان كان ناوي منها مثلا عن عن من نواها - [01:07:35](#)

هنا اصل الحج وناوي الوقوف بعرفة ونوى الاعمال كلها. فقط يريد غيره اي تقع عن نفسه. نعم. لا يصح ان يستنيب قادر وغيره في نفل حج او بعضه. والنائب امين فيما ويصح ان يستنيب قادر - [01:08:19](#)

كامل او بعضه فمثلا انت قديم نشيط ولا فيه خلاف ما في معنى ولا كنت قادم لنفسك او بعض يعني عن مكة يطوف عنك هذه السنة ما بدا لك زحمة - [01:08:44](#)

عبد العزيز يا ارجوك تطلب عن طواف الوداع طيب وش حجك طواف العمرة مثلا ما دام انه يصح ان تجتنبه جميعا فكذلك يصح يصح الاجتناب فيه بعضه. ما دام ان الحج نبل - [01:09:15](#)

والنائب امين فيما اعطاه ليحج منه والنائب امين فيما يعطي ان يحج لنا مبني على انه اخذ ان يحج لا انه حج ليأخذ فرق بين الامررين حج ليأخذ هذا لا يجوز - [01:09:42](#)

اخذ ليحج هذا لا بأس به هذا عند كثير من الاصحاب. معنى اخذ ليحج ولكن اخذني ابك لي على الوصول الى مكة ويحج عنك ثم ويتعبد لنفسه والمصلبي لنفسه ويحصل له اجر. هذا لا بأس به. هذا معنى اخذ - [01:10:07](#)

يأخذ يريد من التجارة عطيتها خمسة الاف ريال واخذها من اجل ان يحج فهذا لا ينبغي ما دام انه اخذ المال من حج من اجل ان يأخذ المال. لا انه اخذ المال من اجل ان يحج - [01:10:38](#)

هذا فرقا بين المسألتين. اخذ ليحج لا بأس. حج ليأخذ؟ قال لا. هذا لا فاذا اخذ ليحج هو امين. في تلك النفقه وكان المجنون تعطيه مبلغ من المال ينفق على نفسه بالمعلوم - [01:10:59](#)

ما في شيء ما دام يرد عليك. وان جاءت تضحية لان نفقة النحيل يمشي من هنا. يا ان يرجع كله عليك ولا ينبغي ان يبقى في مكة اكثر من فراغ من اعمال الحج. بل. تكون النفقة هذه. والنفقة تكون بالمعلوم. قولوا امين - [01:11:20](#)

اعطيته الفين ريال ينفق منها قال والله انا انفقت الفين وخمس مئة عذرا عافت الف وخمس مئة لكن مدري ما كان عليه العمل اليوم يعطيه مقطوع قال هاك الفين ريال - [01:11:46](#)

عليك وال المسلمين مع فهل هذا يصح عند بعض الاصحاب لا وعند آخرين يقول هذا من باب الجعل ان شاء الله ويحتسب له نفقة رجوعه وخدمه ان لم يخدم مثله نفسه. نعم. ويشرط لوجوبه اي الحج والعمرة على المرأة - [01:12:04](#)

محرمها في حديث ابن عباس لا تسافر امرأة الا مع محروم ولا ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محروم رواه احمد باسناد صحيح ولا فرق بين الشابة والعجز. كذلك ويشرط لوجوء لوجوه الحج على المرأة - [01:12:44](#)

فلا يجوز للمرأة ان تشمل بغير ذي محرم كما في الصحيحين ان رجلا قال يا رسول الله اني اكتسبت في غزوة كذا وکذا وان امرأة طلقت حاجة قال صلى الله عليه وسلم لحج مع امرأته - [01:13:04](#)

لا يحل للمرأة من تؤمن بالله ولا من الاخر ان تسافر الا مع ذي محرم المرأة اذا لم يوجد لها محروم لا يلزمها نعم ولا فرق بين الشابة والعجز ولا فرق بين ولا فرق بيننا. الشابة والعدل - [01:13:29](#)

لابد لها من محبس. وكما قال الامام مالك كما قال الامام العجوز قال كل ساقطة لها لاقطة. نعم. لكن يا شيخ لو حدث بدون محرم هل يصح اي نعم نعم. وقصد السفر وطويلة. وقصير السفر الواحد. نعم. وهو محرم السفر - [01:13:48](#)

او من تحرم عليه على التأييد بنسب كاخ مسلم مكلف او سبب مباح كاف من رضاع كذلك. وخرج من عليه بسبب محرم كأم المزنى بها وبنتها وكذا ام الموطوءة بشبهة وبنتها والملاعن ليس محرما - [01:14:12](#)

ملائنة لأن تحريمها عليه ابدا عقوبة وتغليظا عليه. لا لحرمتها والنهرا للمرأة هي ومن تحرم عليه على التأيدين من شاب او شباب شوقي كاخينا المسلم وابيها وعمها وخالها وابنها وابن ابنتها - [01:14:32](#)

وما اشبه ذلك اول سبب مباح كاخينا من الرضاعة او ابينا من الرواح او بالمصاهرة كام زوجته لانها تحرم عليه على تحرم عليك على التأديب. وكبنت زوجته رببته فانها تحرم عليه على التأديب - [01:15:03](#)

يكون الرجل محرما له. ويخرج ما كان بسبب غير مباح كأم المجنى بها فانه لو ان الرجل جنى بامرأة حرمت عليه امها لأن لا يمكن ان يجمع ماؤه بامرأة وبنتها - [01:15:25](#)

لكن لا يكون لها محرم وان كانوا مثلا خلاف بالنسبة للام زوجة وكذلك يا مولانا الا ان عندي الشرطة جمال الرقية امرأة نشفت جابت راشد غير متعمد ف تكون امها على المذهب - [01:15:47](#)

لان وضعه لها ليس بسبب مباح وعن ابن تيمية يقول ما دام انه معذور فيما بينه وبين الله فانه يكون محرما لامها ومن يأتي من جهتها ونفقة المحرم عليها فيشترط لها ملك زاد وراحلة لها - [01:16:17](#)

ونفقة المحضن على المرأة المرأة عندما تريد ان تحج ولا يلزم محرمتها ان يقبل اي رجل لو قالت لاخيها تحج قلنا ما في ونفقتها عليك لكنه امتنع ما عنده ولا اثم عليه. نعم - [01:16:38](#)

ولا يلزمها مع بذلها ذلك سفر معها. نعم. ومن اىست منه استنابت. ومن اىست نوره فانها تشتري من يحج عنها ما دام ان اي شكر لا تجد لها محرما. او يوجد ولكنه امتنع - [01:17:00](#)

وان حجت بدونه حرم واجزاً. هذا هو حرم عليها وهي عالمة ولكنه يجزيها ويسقط عن حجة الاسلام نعم وان مات من لزمه الحج والعمرة اخرج من تركته من رأس المال او صرفيه او لا. وان من مات من النجم - [01:17:24](#)

الحج او العمرة اخرج عن تلك او صرفيها من بعيد في نعمته لله تعالى مات ان شاء ولم يحج. ورد في جمعهما له قالوا لا اللغوي؟ يلا نعم ان لابد يخرج من تاني بيته مبلغ يحجره عن بلده - [01:17:51](#)

هذا ديني الا اذا كان فقير فلما ويحج النائب من حيث وجب على الميت. لأن القضاء يكون بصفة الادب. ذلك لما روى البخاري عن ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فلم تحج. حتى ماتت افاحج عنها؟ قال نعم حجي عنها ارأيت لو كان - [01:18:17](#)

على امك فعلى امك دين اكت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء. ويسقط بحج اجنبي عنه لا نحيي بلا اذن والميت يخرج كل ما يخرج من تركته اذا كان وجب عليه الحج مستجمنا في حقه الشروط او صاب علاه - [01:18:53](#)

قالوا من حيث الوجه مثلا خرج من الرياض لما وصل القادمة لا بأس خرج من هنا جنود الحج. هذا فرضية الاسلام ولما وصل الى مكة توفي لان ما بين بلده الى مكة قد قام به وهو مأجرور عليه - [01:19:18](#)

يشترى من الموقع الذي مات به نعم ويسقط بحج اجنبي عنه سواء كان من ورد اولى تحج عن فلو اردت ان تحج عن والدتك امتنع الا انه يحج عن الحج الا باذنه. فمثلا تريد ان تحج عن والدته وهي موجودة لا بد من استئذانها. فان - [01:19:55](#)

وما يتربى على الحج ان لربما احلفني واجبي يلزمك دم وهذا الذنب يبقى في ذمة المحدود عنه. فلهذا لابد وان ضاق ما له حج به من حيث بلغ. واذا ما لديه - [01:20:51](#)

حج به من حيث الظلم. مثلا مات هنا واخرجنا له حجة لانه مش طبيعي ولكن عشرة الدراهم واجي يعني وان مات في الطريق حج عنه من حيث مات. والله اعلم - [01:21:21](#)